

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣
ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون.
- ٢- إلغاء.
- ٣- خاتم الدولة ومواصفاته.
- ٤- استعمال خاتم الدولة.
- ٥- حفظ خاتم الدولة.
- ٦- سلطة فتح البلاغ.
- ٧- المحكمة المختصة.
- ٨- العقوبات.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣
(١٩٩٣/١٢/٥)

- ١- اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، "قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٩٣".
- ٢- الغاء. ٢- يلغى قانون خاتم الدولة لسنة ١٩٧٦.
- ٣- (١) خاتم الدولة يكون للدولة خاتم يتألف من شعار الجمهورية موضوعاً داخل إطار دائري الشكل. ومواصفاته.
- (٢) يجب الأ يقل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم عن سنتمترين ولا تزيد عن أربع سنتمترات.
- ٤- (١) استعمال خاتم الدولة يستعمل خاتم الدولة في ختم القوانين وأوراق الاعتماد والوثائق الرسمية الصادرة من رئاسة الجمهورية والبراءات وأية أوراق أو مستندات يوافق عليها رئيس الجمهورية.
- (٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل خاتم الدولة لأي من الأغراض.
- ٥- (١) حفظ خاتم الدولة لدى رئاسة الجمهورية.
- (٢) يصدر الأمين العام لرئاسة الجمهورية اللوائح اللازمة لتحديد الضوابط التي تتبع في حفظ خاتم الدولة وكيفية التعامل به.

- سلطة فتح البلاغ . ٦- يختص وكيل النيابة المختص بفتح البلاغات التي تتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون.
- المحكمة المختصة. ٧- يختص قاضي المحكمة الجنائية الأولى بالنظر في المخالفات التي يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.
- العقوبات. ٨- أي شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .